

شرح الياقوت 15 [البغاء - الجزية]

لبيب نجيب

شكرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى البغاء تفضل من قراءتك روما. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة - 00:00:58
ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين قال البغاء البغاء لغة هم المجاوزون للحد. وشرعنا مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا وشوكه لهم قطار البغاء واجب بما لا يعم ولا يقتل اسييرهم ولا مدبرهم ولا يزف على جريحهم - 00:01:25
ولا يستعمل ما اخذ منهم ويرد بعد امن شرهم قال رحمه الله تعالى البغاء البغاء لغة هم المجاوزون للحد والاصل في معاملة البغاء قول الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:01:53

فان بعث احداهم على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيفه الى امر الله قال البغاء لغة هم المجاوزون للحد سمي به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الاحكام - 00:02:23

لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم قال وشرعنا مسلمون مخالفون للامام هذا الشرط الاول بتأويل هذا الشرط الثاني باطل ظنا اي ليس باطل قطعا بل ظنا هذا الشرط الثالث وشوكه لهم اي وكانت - 00:02:44

عندهم شوكه هذا الشرط الرابع اذا اذا تحققت الشروط الاربعة فهو لاء يسمون بغاذه قال مسلمون مخالفون للامام وظاهر قوله للامام انه ولو كان الامام جائز قال للامام بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له - 00:03:15

او منع حق توجه عليهم كالزكاة بتأويل باطل ظنا اي بان يتمسكوا بشيء من الكتاب او السنة ليأخذوا بظاهره ويستمدوا اليه هذا التمسك بالدليل يتحمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل - 00:03:44

في الظن واضح؟ اذا ليس قطعي البطلان وانما هو ظني البطلان قال وشوكه لهم هذه الشوكه تتحقق بقوة وكثرة ان تكون عندهم قوة وان يكون عندهم كثرة. بحيث يمكن معها مقاومة الامام - 00:04:10

ويحتاج الى كلفة في ردتهم الى الطاعة تفهم من هذا انهم لو كانوا افرادا ينتقدون بعض تصرفات الامام ان هؤلاء ليسوا بغاة وبالتالي لا تنطبق عليهم هذه الاحكام ليس عندهم كثرة وليس عندهم - 00:04:39

القوة ولا يحتاج الامام الى كلفة في ردتهم الى الطاعة ولذلك قال وهذه اي وهذه المقاومة لا تحصل لهم الا بمطاع اي الا بشخص يطيعونه وان لم يكن اماما لهم - 00:05:02

فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تأويل ليس عندهم تأويل اصلا كمانع حق الشرع كالزكاة عنادا او بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدین الذين قالوا ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى بموته - 00:05:26

هذا تأويل يقطع ببطلانه او لم يكن لهم شوكه ليس عندهم شوكه قوة وكثرة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم متع فهو لاء جميعا ليسوا بغاة فهمنا قال رحمه الله تعالى - 00:05:50

قتال البغاء قتال البغاء واجب قتال البغاء لكن يحرم على الامام ان يقاتلهم قبل ان يبعث اليهم امينا ناصحا يجب ان يكون الشخص الذي يبعثه الامام اليهم متصرف بالامانة - 00:06:14

متصف بالنصح يسألهم عن سبب خروجهم عن الطاعة فان ذكرروا مظلمة رفعها الامام عنهم واضح لا يجوز للامام ان يقاتلهم قبل هذا
ثم اذا قاتلهم الامام بعد ارسال الرسول اليهم - 00:06:39

لا يجوز للامام ان يقاتلهم بما يهلكهم كسلاح عظيم واضح؟ ولذلك قال قتال البغاة واجب اي على الامام او نائبه باجماع الصحابة عليه او الاجتماعي كلمة المسلمين قال بما لا يعلم اي انه يقاتلهم بامر لا يعلم فيه ال�لاك. كنار - 00:07:01
الا لضرورة بان كسروا واحاطوا بنا اي ان كثر هؤلاء البغاة واحاطوا بالامام احاطوا بمدينته بالمكان الذي يتحصن فيه فله ان يقاتلهم بالات الحرب العظيمة والا فالاصل ان الامام لا يقاتلهم بممثل الطائرات - 00:07:31

وبمثل مدافع والدبابات واضح لا يقاتلون بهذا قال بارك الله فيكم بما لا يعلم ولا يقتل اسيरهم لكن لا يطلق يعني اذا اعتقل اسير من البغاة لا يقتل بخلاف اسير الكفار - 00:07:52

فان الامام مخير فيه كما سيأتي اسيروا البغال يقتل لكن هل يطلق يعني يترك؟ لا لا يتترك بل يبقى حتى ولو كان غير مكلف قال لكن لا يطلق ولو صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب. ويتفرق جمعهم - 00:08:16
ايش معنى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم اي بحيث يؤمنوا عودوهم مرة اخرى تأمل ان انهم لا يعودوا مرة اخرى قال الا ان يطبع باختيارة. يعني اذا اطاع هذا الاسير باختيارة فلك ان تطلقه - 00:08:44

قال ولا يقتل اسيرهم ولا مدبرهم الذي يهرب منهم لا يقتل ولا يتبع يتترك تمام ولا يزفف على جريتهم. التدفيف معناه الاسراع في القتل فاذا كان مجروها لا نجز عليه حتى يموت. لا - 00:09:05

تمام؟ قال ولا يستعمل ما اخذ منهم. لأن اموالهم محترمة فما اخذ منهم لا يستعمل واضح قال ويرد بعد امن شرهم اي وترد اليهم اموالهم وترد اليهم اموالهم بعد ان يؤمن شرهم. ولذلك قال - 00:09:27

ترد اليهم اموالهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم هذا ما يتعلق باحكام البغة ثم قال الخوارج الخارج قوم مسلمون الخارج قوم مسلمون. وهذا ما عليه جماهير العلماء ان الخارج مسلمون - 00:09:52

منهم من كفراهم مستدلا بظواهر الاحاديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي وتسميتهم كلاب اهل النار وغير ذلك مما جاء في الاحاديث التي رواها الامام مسلم في اخر كتاب الزكاة - 00:10:18

واضح واظنها عشر احاديث. اخرج البخاري بعضها قال الخارج قوم مسلمون يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون ان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة تاركون للجماعة لان الائمة لما - 00:10:38

اقروا على المعاصي او لما اقرروا على المعاصي كفروا بذعهم اي ان الائمة لما اقرروا الناس على المعاصي كفروا بذعهم فلم يصلوا خلفهم وقيل المراد جماعة المسلمين - 00:11:06

اي تاركون لجماعة المسلمين ولذلك يا شأن الخارج دائمًا من علاماتهم انهم يحبون التميز الانزواء يفارقون الناس في سكانهم يفارقون الناس في لباسهم يفارقون الناس في اشياء كثيرة واضح؟ يتميزون. قال - 00:11:25

قتال الخارج قتال الخارج واجب ان قاتلوا او خرجوا عن قبضتنا اي خرجوا عن طاعة الامام بمنع حق توجه عليهم وحكمهم كالبغاة والا يعني حكمهم من حيث القتال انه لا - 00:11:47

يقتل اسيرهم لا يزفف على جريتهم لا يتبع مدبرهم واضح؟ نفس الحكم الذي مر معنا في البغاة والا فغير جائز اي ان لم يقاتلوا ولم يخرجوا عن قبضتنا فقتالهم غير جائز - 00:12:12

انما يقاتل الخارج متاع اذا قاتلوا الامام اذا لم يقاتلوا لا يقاتلوهم. لا يبدأهم بالقتال ولذلك قال وحكمهم كالبغاة والا فغير جائز. اي الا ان تضررنا بهم اي لا يجوز ابتداؤهم بالقتال - 00:12:33

الا اذا تضرر بهم مسلمون قال كان اظهروا بدعهم وخشي وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم. اه. اذا كانوا يبيثون للعامة عقيدتهم وخشي الامام من انتشار عقيدتهم في اواسط الناس فهنا يقاتلون - 00:12:53

لان ظواهر النصوص ظواهر النصوص او ظواهر كثير من النصوص تدل على رأي الخارج لولا انك تحمل النصوص بعضها على بعض.

والا فمثل قول المولى سبحانه وتعالى بلى من كسب سيئة - [00:13:20](#)
واحاطت به خطبته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. من كسب سيئة واضحة ولا؟ ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:13:40](#)

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واضح او لا؟ في ظواهر النصوص تؤيده من مثلا آآ من غش المسلمين فليس
منهم. يعني كافر صح؟ من حلف بالامانة فليس منا. يعني كافر - [00:13:59](#)

صح ولا ظواهر النصوص كثير يعني في القرآن في السنة تعطي شبهة قوية ولذلك يخشى ان هؤلاء اذا انتشروا بين المسلمين ان
يمتهوا هذه الشبه بينهم فيتأثر الناس. هنا الامام له ان يقاتلهم - [00:14:19](#)

ولديك مثل هذه النصوص التي ذكرتها لك لو وجدت في القرآن الكريم ستتجدد مثل قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء. اذا قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:14:40](#)

منه تفهم معاني تلك النصوص السابقة. وان كل ما دون الشرك يغفره الله سبحانه وتعالى فهمنا او لا اية اذا بارك الله فيكم هذا الكلام
مهم جدا يقول الا ان تضررنا بهم كان اظهروا بدعتهم - [00:15:02](#)

وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم ان من اتى كبيرة كفر فتعرض لهم حتى يزول حتى يزول الضرر. فهمنا بارك الله فيكم.
قال الجهاد شعبنة من شعائر الاسلام - [00:15:19](#)

وهو ذروة سنام الاسلام واسمه الذي سماه الله سبحانه وتعالى الجهاد وينبغي ان يقرر في كتب المسلمين الدراسية بهذا الاسم الجهاد
لان هذا مصطلح شرعي وعبادة تعبد الله سبحانه وتعالى بها المسلمين - [00:15:41](#)

وشرع لغاية نبيلة ومقصد حميد وهو اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى في الارض فليس الجهاد مشروع لاخذ الثروات واغتصاب البلاد
وسبي النساء ليس لهذا مشروع بخلاف ما فعل في بلاد المسلمين من قبل الكفار - [00:16:07](#)

جائوا الى بلاد المسلمين في حالة ظعف المسلمين استباحوا الاعراف نهبوا الثروات قتلوا المسلمين بغير ذنب وسموا بذلك استعمارا
حتى لفظ استعمار لفظ جميل لان استعمار معناه من العمارة كأنهم جاءوا يعمروا بلادنا. وهم في الحقيقة جاءوا لخرابها - [00:16:30](#)

هذا في الحقيقة يسمى اغتصابا يسمى احتلالا والعجب انهم في مثل هذا اي في دخول كفار الكفار الى بلاد المسلمين يسمون هذا
استعمار ثم اذا جاء بعض المسلمين واستولى على بعض بلاد المسلمين او حكم بعض بلاد المسلمين - [00:16:53](#)

كما مر مثلا في آآ الخلافة العثمانية حكمت بعض بلاد المسلمين يسمون هذا احتلالا مع ان الخلافة العثمانية عندما حكمت مثلا بعض
بلاد المسلمين لم يعني وان وجد بعض عملية ايش نشر التراث التركي تمام في تلك البيئة لكن ليس بالشكل الذي - [00:17:15](#)

لوجد بنشر التراث الغربي في بلاد المسلمين يعني بعض بلاد المسلمين التي احتلتها فرنسا يكسر الفاء اكسروها كسرها الله تمام
اكسروا الفا كسرها الله. بعض بلاد المسلمين التي قتلتها فرنسا - [00:17:38](#)

تمام اصبح جل شعبها لا يتحدث العربية انما يتحدثون لغة المحتل لغة المغتصب فغيروا في الناس غيرها في مناهج الدراسة في
ثقافة الناس الى غير ذلك فكيف هم لا يخجلون من تاريخهم؟ هم اذا ذكروا هذا يسمونه استعمار ويسمونه عصر النهضة وعصر
يفتخرون به ونحن - [00:17:55](#)

تجد الواحد منا اذا جاء الى درس الجهاد يستحي هكذا وكأنه الاسلام هذا الجهاد اخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد
الجهاد هذا هو السبب في النهضة اوروبا هو الذي ادخل العلم من خلال اسبانيا ومن خلال اه النمسا فيما بعد - [00:18:19](#)

خلال ايطاليا الى بلاد اوروبا ولذلك بعض علمائهم يقول لولا اننا احرقنا تراث المسلمين اي الذي كان في اسبانيا واحرق تراث المسلمين
اغرق تراث المسلمين في العراق لولا هذا هدم تراث المسلمين واحراق كتبهم واغراق كتبهم لكننا اليوم نسبح بين المجرات. يعني اذا
تقدمن العلم اكثر - [00:18:42](#)

لان المسلمين شكلوا نهضة قوية ليس على مستوى المسلمين بل على مستوى العالم اجمع ولذلك لا ينبغي للمسلم ان يخجل من
مصطلح الجهاد هو مصطلح شرعي ذكر في القرآن هكذا - [00:19:10](#)

وان نبين ان مقصد الجهاد هو اخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد واعلاء كلمة الله عز وجل في الارض هذا مقصد ليس
نحن لا نقتل الكافر لانه كافر - 00:19:29

لو كانا نقتل الكافر لانه كافر لما قبل المسلمين الجزية من احد الكافر لا يقتل لانه كافر انما يقتل من منع نشر دعوة الله عز وجل في
الارض واضح؟ وقاتل على ذلك هذا - 00:19:44

يكون الجهاد معه. ولذلك عندنا الكفار اربعة اصناف كافر ذمي وكافر معاهد وكافر مستأمن. وهؤلاء معصومون. الغير معصوم هو
الكافر الحربي واضح اذا واحد غير معصوم والثلاثة معصومون. مع ان الكافر المعاهد هذا في الاصل هو حربي - 00:20:03
والمستأمن في الاصل هو حربي لكنه معصوم بسبب عهد او بسبب امان واضح؟ اذا ما يشعر به بعضهم اليوم المتأثر بالثقافة والثقافة
الغريبة من خجل اذا جاء مصطلح الجهاد هذا يعني عليه ان يراجع نفسه. لا خجل من هذا - 00:20:28

الجهاد عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى لاعلاء كلمة الله في الارض. قد يكون حصلت سوء تصرف من بعضهم قد حصل قد يكون
حصل تجاوز اخطاء. هذه الاخطاء تعالج لا نقول ان انه لم تحصل اخطاء. هذه الاخطاء تعالج - 00:20:49
لكن هذا لا يؤثر على تلك العبادة. كما انه تحصل اخطاء من المصلين ولها يؤثر ذلك على الصلاة تحصل اخطاء من الصائمين ولا يعني
ذلك الغاء الصيام كذلك في الجهاد اذا حصلت اخطاء - 00:21:11

واضح ينبغي ان تصلح الاخطاء. ولذلك من الاشياء المهمة التي ينبغي للعلماء اذا يعني آآ حصل ما يدعو آآ تعليم احكام الجهاد ان
يعلموها للناس بشكل واضح. تجنبوا لهذه الاخطاء - 00:21:27

واضح بارك الله فيكم قال هنا يعني الكلام حول هذا يطول لكن نكتفي به حتى الجهاد مأخذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين
هذا لاقامة الدين تمام هذا هو المقصد اعلاه كلمة الله. المقاتلة لاقامة الدين - 00:21:50

قال الجهاد هو القتال في سبيل الله. حكم الجهاد حكم الجهاد بين فرض كفاية وفرض عين قال حكم الجهاد الوجه الكفائي.
متى يكون واجبا كفائيا وما الذي يقوم مقام الواجب الكفائي؟ قال حكم الجهاد الوجوب الكفائي. طبعا عادة الفقهاء - 00:22:10
في الكتب الطويلة اذا جاءوا الى باب الجهاد يستطردون في الكلام حول فروض الكفاية يجدونهم المناسبة بكتاب الجهاد. للكلام على
فرض الكفاية. يتكلمون يذكرون فروض الكفاية وانواع وأشياء من هذا القبيل - 00:22:33

واضح ايوا مثل روضة الطالبين ومثل بعض شروح المنهاج فقال هنا حكم الجهاد الوجوب كفاية على المسلمين الذكور خرج النساء
البالغين العقلاء الاحرار المستطيعين. كل عام كل عام فيما اذا كان الكفار ببلادهم - 00:22:54

اي اذا كان الكفار ببلادهم اي ببلاد الكفار يعني اذا كان الكفار ببلادهم ونحن المسلمين في بلادنا واضح؟ فالجهاد هنا ما حكمه فرض
كفاية في كل عام يعني في كل عمل امام يقوم بغزوه او غزوتين. طيب - 00:23:17

هل يقوم مقام ذلك شيء اخر؟ نعم قالوا يقوم مقام ذلك ان الامام يقوم بشحن التغور. التغور هي اطراف بلاد المسلمين المحاذية لبلاد
الكافر. يقوم بشحنها بالعدد من الرجال والعدد من السلاح في كل عام. فاذا قام بشحنها في كل عام فان هذا يقوم يقوم مقام فرض
كفاية - 00:23:41

واضح وهذا موجود في الكتاب انظر ماذا قال قال المستطيعين اي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمرکوب ان
كان سفره سفر قصر يعني اذا كان سفر قصر - 00:24:09

لا يجب عليه الوجوب الكفائي الا اذا توفر المرکوب والا لم يشترط الا في حق غير القادر على المشي ولا بد ان يكون ذلك فاضلا عن
مؤنة من تلزمته ذهابا وايابا - 00:24:26

يكون زائدا عن نفقة من تلزمته في الذهاب والاياب. ومدة بقائه ومدة بقائه هناك قال كل عام اي لفعله صلى الله عليه
 وسلم له كل عام احتاج الى زيادة زيد - 00:24:45

ويقوم مقام ذلك هذا هو ويقوم مقام ذلك ان يشحن الامام التغور بالعدد اي من الرجال والعدد اي من السلاح. مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك. تقليد اي تنصيب الامراء - 00:25:08

تنصيب الامراء على الجيش في تلك البلاد التي هي محاذية لبلاد الكفار. هذا يقوم مقام فرض الكفاية. يعني لو فعل هذا يكفي. فهمنا
هذا بالنسبة للجهاد الذي يجب وجوباً كفائياً - [00:25:27](#)

وعينا على اهل بلدة دخلها الكفار وعيينا اي ويجب الجهاد وجوباً عينياً على اهل بلدة دخلها الكفار. وعلى من دون مسافة قصر منها
نفترض ان الكفار دخلوا هذه البلدة يجب على اهلها - [00:25:48](#)

ان يدفعوا الكفار ويجب على من كان دون مسافة القصر ان يدفعوا هؤلاء الكفار بخلاف من كانوا فوق مسافة القصر. فلا يجب عليهم
الا في حالة حصول ماذا العجز انظر ماذا قال - [00:26:09](#)

قال وعيينا على اهل بلدة دخلها الكفار الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال او افهم هذا جاء الكفار الى بلدة جاء الكفار الى بلدة
ودخلوها واهل هذه البلدة بين خيارين ان يقوموا - [00:26:27](#)

او ان يهربوا اذا قاوموا لا يأمنون ان يقعوا اسرى او ان يقتلوا واضح؟ لانهم لم يكونوا مستعدين للقتال فاجأهم العدو انظر ماذا قال
قال وعيينا على اهل بلدة دخلها الكفار الا اي ولا يجب في هذه الحالة - [00:26:56](#)

اي ولا يكون واجباً عينياً اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز اسرا وقتلها فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية. مما فهمنا اي
ان العدو دخل بلدة - [00:27:20](#)

واهلها في غير حالة تأهب غير مستعدين للقتال. فاجأهم العدو حينئذ اذا جوزوا القتل او الاسر فلهم ان يخرجوا دون قتال. فالقتال
حينئذ ليس فرض عين والقتال حينئذ ليس فرض كفاية - [00:27:42](#)

واضح قال فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية فله استسلام تمام وقتل ان علم انه ان امتنع من الاسلام من الاستسلام قتل اذا اذا
كان يظن انه اذا اسلم عفوا اذا استسلم اذا استسلم لن يقتل - [00:28:02](#)

سيترك او سيحبس فقط يستسلم افضل اذا كان يعلم انه اذا استسلم سيقتل. لا يقاتل افضل فهمنا قال فله استسلام هذا الخيار الاول
وقتال متى؟ له القتال؟ ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل - [00:28:26](#)

وامنت المرأة فاحشة ان اخذت ولا فرق باهل البلد التي دخلها الكفار او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر. لا فرق بين الفقير
والولد والمدين والرقيق واصدادهم وان لم يأذن الاصل اي - [00:28:51](#)

يقاتل الصبي حتى وان لم يأذن له الاصل يقاتل المدين حتى وان لم يأذن له الدائن يقاتل العبد حتى وان لم يأذن له السبي. لأن هذا
فرض عين لأن هذا فرض عين - [00:29:14](#)

فهمنا؟ اقعد وعلى من دون مسافة قصر منها اي اذا دخل الكفار انتبه معي الى بلدة يجب على اهل هذه البلدة قتال الكفار. واضح؟
ويجب على من كان دون مسافة القصر - [00:29:33](#)

ان يقاتلوا الكفار. طيب لو قال لك قائد اهل البلدة فيهم كفاية هل يجب ايضاً على من دون مسافة القصر نعم حتى وان حصلت
الكافية بهؤلاء انظر ماذا قال وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها - [00:29:54](#)

كافية. اي يجب على من دون مسافة القصر وان كان في اهل البلدة كافية اما من كان بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة.
عند الحاجة كان انكسر المسلمين عند الحاجة بقدر الكافية فقط - [00:30:14](#)

بقدر الكافية فقط ثم قال ما يثبت للأسير بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين القسم الاول من يصير اسيراً بمجرد الاسر تمام
الاسرى نوعان النوع الاول من يصير اسيراً - [00:30:37](#)

بمجرد الاسر والثاني لا يصير اسيراً بمجرد الاسر فالذي يصير اسيراً بمجرد الاسر هم الاطفال والنساء والعبيد والمجانين والذي لا
يصير اسيراً هم الرجال البالغون الاحرار فهؤلاء يتخيل فيهم الامام بحسب مصلحة المسلمين - [00:31:09](#)

اما هؤلاء فلا يجوز قتلامهم لأن في قتلامهم تفويت مال على المسلمين. هؤلاء يصبحون اسراً مباشرة واضح؟ انظر ماذا قال
قال ما يثبت للأسير الناقص من الكفار اي من معنى الناقص - [00:31:51](#)

هذا الناقص اما ناقص لانه طفل او ناقص لانه امرأة او ناقص لانه عبد الاسير الناقص من الكفار بصفا او جنون او انوثة او رق يصير

رقيقاً بنفس الاسر يصبح رقيقا - 00:32:12

طيب العبد هذا اصلا هو رقيق كيف يصبح رقيقا؟ نقول يعني يستمر رقه والكامل من الكامل؟ هو البالغ العاقل الذكر الحر يفعل فيه الامام الاحظ من اربعة اشياء - 00:32:36

قتل ومن وفاته وارقاق قتل اما ان يقتل واما من؟ معنى من؟ اي العفو مجاناً تمام واما نداء واما ارقاق واضح؟ يفعل ما فيه مصلحة لمن للمسلمين. نعم قال هنا في التعليق - 00:32:58

والكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية يفعل فيه الامام الاحظ. للإسلام والمسلمين فحظر المسلمين الاسترقاق والفاء. ليش حق المسلمين الاسترقاق لأن في هذا تحصيل مال لهم اذا استرقهم والفاء الفداء هذا ينقسم الى قسمين - 00:33:29

اما فداء ببدل واما في دا مجاني بده بدن نعطيكم من عندنا من الاسرى تعطونا من عندكم من الاسرار واضح نعطيكم من عندنا تعطونا من عندكم نزيد اسر المسلمين الذين عندكم - 00:33:58

ونعطيكم الاسرى الذي عندنا تمام هذا فداء ببدن قد يكون البديل قد يكون البديل سلاح نزيد سلاح ونعطيكم الاسرى وقد يكون هذا الفداء ايش فداء مجاني بدون مقابل - 00:34:26

تمام بل قال جماعة من الفقهاء ان هؤلاء الكفار الحربيين لو اخذوا من المسلمين اهل ذمة اسروا اهل ذمة واضح فاننا نفك اسرهم اي اسرى اهل الذمة لأن الدولة المسلمة - 00:34:49

او الدولة التي تحكم اهل الذمة ملزمة بالدفاع عنهم واضح ملزمة بالدفاع عنهم. قال هنا فحفظ المسلمين فحظر المسلمين الاسترقاق والفاء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم والمن حظ للإسلام. مم. المن عليهم مجاني هذا هو المن - 00:35:10

يعني الفداء المجاني هو المن. تمام؟ هذا فيه حظ للإسلام لأن فيه اظهار سماحته اظهار سماحته قال والمن حظ للإسلام فلا بد من نظره اي الامام للامر. بسم الله ثم قال - 00:35:36

من قتل بضرب الرقبة لا بغيره ومن اي بتخلية سبile بلا مقابل وفاء باسرع او مال فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر ولو اسلم كافر بعد الاسر عصم دمه فقط - 00:36:04

والخيار باق في الباقي. يعني اذا اسلم الكافر بعد الاسر لا يقتل لكن يبقى خيار ماذا؟ الاسترقاق و الخيار قال من وختار الفداء واضح؟ نعم قال بارك الله فيكم الغنية الغنية لغة مأخوذة من الغنم - 00:36:32

وهو الربح وفي القاعدة الفقهية المشهورة الغنم بالغرم اي الربح بالغرم الغنية لغة من الغنم وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار وشرعا ما اخذناه من اهل حرب - 00:36:57

من اهل حرب قال مما هو لهم اي من اموالهم لا ما اخذوه من مسلم. يعني نفترض ان اهل الحرب اخذوا اموال المسلمين. فلما غزوناهم وجدنا اموال المسلمين عندهم التي اخذوها من المسلمين. هل تكون اموال المسلمين هذه غنية او لا - 00:37:23
لا لا تكون غنيماً قال لا ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فيجب ردہ اليه ان عرف اي فيجب ردہ الى المسلم او الذي ان عرف - 00:37:46

وان لم يعرف فهو مال ضائع امره لبيت الماء وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيه اي ان المرتد اذا مات على ردهه فان ماله لبيت مال المسلمين يكون فيينا - 00:38:03

كما مر معنا في الزكاة ومر معنا ايضاً في الارث ومر معنا آلياً قريباً في درس المرتد في درس مرتد. قال منكم المرتد موقف تمام وذكرنا هذا فان مات مرتداً تبين زواله من حين الوفاة وحكمه انه فيي. مر معنى هذا قبل درس - 00:38:24

قال بارك الله فيكم وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في قهراً اي ما اخذناه من اهل حرب قهراً بقتال او سرقة يعني لو ان مسلماً سرق مال الحربي - 00:38:50

واضح فان هذا يكون في الغنية قال او اختلاس من دارهم. اختلاس ما معنى اختلاس اي انه اخذ مالهم وهرب. اعتمد على الهرب او لقطة لم يمكن كونها من مسلم - 00:39:11

فإن هذا له حكم الغنيمة قال ما يفعل بالغنيمة يدفع من الغنيمة السلب للقاتل ثم يخمس الباقى اذا اول شيء في الغنيمة بارك الله فيكم يخرج السلف وهو ما يكون مع - 00:39:31

المقاتل الكافر من لباس وسلاح شخصي ونحو ذلك هذا السبب لمن قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلب قال هنا يدفع من الغنيمة السلب للقاتل اي لقاتل الكافر. سواء قتل الكافرة او - 00:39:55

ازان منعت الكافر يعني ازال قوته يعني حتى لو لم يقتله لكن اعاقه عن الحركة واضح؟ فالسلب لمن فعل به ذلك قال هنا يدفع من الغنيمة السلف هو ما مع الحربي من ثياب - 00:40:18

ومن ران الران ايش هو الران وهو خف بلا قدم. تعرفونه او لا لم تشاركوا في القتال من قبل هذا مثل هذا الشراب ولكن يلبس هنا بدون هذا يلبس هنا من اجل ان يحمي هذا المكان من الضربات. اذا ضرب بسيف او جاء سهم او شيء يكون كالحماية للساقي - 00:40:42

اه ايوة مثل ما يستعمله لاعبو كرة القدم. هذا يلبس هنا في هذا المكان. واضح؟ يحمي ساق المقاتل من الضربات والطعنات. هذا يسمى ماذا ران خف لكن بلا قدم ليس الى قناعة - 00:41:11

فهمنا؟ نعم يحتاجون الى معرفة لهذه المصطلحات قال هنا ومران وهو خف بلا قدم. وخاتم ونفقة اي اذا كان الكافر عنده خاتم فهذا الخاتم لقاتله من السلف اذا كان عنده نفقة - 00:41:32

في جيبيه مال هذا لقاتله قال وجنبية ايش معنى جنبية الجنبية هي الخيل الاخرى التي يكون عليها متعاقب مقاتلي يعني يكون عنده مثلا فرسان فرس يقاتل عليها وفرس عليها سلاحه وطعامه وثيابه. واضح - 00:41:56

هذه تسمى ماذا جنبية. قال بعض شيوخنا سميت جنبية لأنها تمشي بجانبه اذا يمشي تمشي هو يركب واحدة والآخر تمشي بجانبه. سميت جنبية تمام قال وجنبية تقاد معه واللة حرب كدرع ومركوب والته سرج ولجام - 00:42:25

السرج وناول اللجام الذي يغطي به الفم واضح قال رحمة الله تعالى يدفع من الغنيمة السلب للقاتل قال المراد بالقاتل ما المراد بالقاتل؟ ليس المراد بالقاتل هنا من ازهق الروح كما قلت لك - 00:42:53

قال المراد به من ركب غروا ما معنى غروا الغرر الامر الخطير اي خاطر بنفسه من ركب غروا اي خاطر بنفسه من ركب غروا من اي من المسلمين بازالة منعة حربي في حرب - 00:43:14

بازالة منعاته. ايش معنى منعاته؟ اي بازالة قوته. يعني بعد ان هاجمه هذا المسلم اصبح هذا الكافر الحربي لا يستطيع القتال. اما انه قطع يديه مثلا او قطع رجليه مثلا او نحو ذلك - 00:43:41

تمام وهم ذكروا تفاصيل هنا ذكر لك قال كأن يقتله واحد او او يعميه اثنين او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او يأسره مفهوم هذا انه لو قطع له يد واحدة - 00:43:58

لو قطعوا له يدا واحدة فان هذا لا يستحق السلف بان منعاته اي قوته لم باقية لم تزج لكن اذا قطع كلتا اذا قطع اليدين جميعا كلتا يديه او قطع كلتا رجليه - 00:44:18

او اعمى بصره زالت المناعة زالت القوة فهمنا؟ او قطع يدا ورجل زالت القوة. لكن قطع رجل واحدة لا يكفي قطع يد واحدة لا يكفي طالع ثم يخمس الباقى فتدفع اربعة اخمامسه لمن شهد الواقعة اي المعركة - 00:44:38

للراجل من اهل الفرض من هم اهل الفرض المسلمين البالغون العقلاء تمام قال للراجل من اهل الفرض وهم المسلمين البالغون العقلاء الاحرار الذكور سهم وللفارس منهم ثلاثة اسهم. اي ومن يقاتل على الفرس له ثلاثة اسهم - 00:45:03

لان القتال على الفرس انكى العدو اشد تأثيرا في العدو ويرضه لمن ليس منهم. الرضخ معناه في اللغة العطاء القليل وشرعا شيئا من الغنيمة ولكنه يكون اقل من السهم الان الغنيمة تقسم الى اسهم متساوية - 00:45:27

كل مقاتل كامل يعطى سهما. ايش معنى مقاتل كامل؟ يعني مسلم بالغ عاقل حر ذكر. يعطى انقساما كاما. طيب لو شارك في القتال عبد يعطى سهم لا يعطى الرضا كم الرضا - 00:45:56

اقل من سنة لو شارك النساء في القتال يعني مثلاً في مداواة الجرحى في احضار الماء في تضميد الجراح في نحو ذلك واضح يرخص لها لو شارك صبي ممیز لو شارك ذمي مع المسلمين في القتال - 00:46:14

شارك ذمي مع المسلمين في القتال ايضاً يرخص لهم قال هنا وشرع شيئاً دون سهم يعطى للراجل وللفارس ويجهد الامام في قدره قال بارك الله فيكم ويرخص لمن ليس منهم - 00:46:36

ويخمس خمسها الخامس سهم للمصالحة تمام؟ اي مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والارامل وعمارة المساجد والحسنون وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل - 00:46:54

وابن السبيل قال بشرط الحاجة وان قدرها على الاقتراظ. كما مر معنا في الزكاة فابن السبيل في الزكاة يعطى من الزكاة وان كان يستطيع الاقتراف تمام؟ ثم قال الفي الفيء لغة الرجوع - 00:47:21

لماذا سمى رجوعاً؟ لأن المال رجع اليها لأن المال يكون نعمة اذا كان بيد المسلم نعم المال الصالح للعبد الصالح لأن المسلم ينفق المال كما امر الله عز وجل - 00:47:41

لا كما تمضي عليه شهوته واضح فقال الفيء لغة للرجوع وشرع ما اخذناه من الكفار بغير قهر اي بغير قتال تمام؟ ما اخذناه من الكفار؟ قال كالكافار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة - 00:48:09

نفس الحكم من لم تبلغه الدعوة له حكم الكفار هنا من لم تبلغه الدعوة له حكم الكفار هنا قال بغير قهر كالجزية فما اخذناه من الكفار جزية هذا يعتبر شيئاً - 00:48:29

قال وعشرون عشرة تجارة اي ان الكفار اذا دخلوا الى بلادنا للتجارة عندهم بضائع اتوا بها لبيعها في بلاد المسلمين فان الامام يفرض عليهم عشوراً اي جزءاً من اموالهم تمام؟ قال وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف - 00:48:51

اي اذا هرب الكفار بسبب ما وتركوا اموالهم واضح فاخذها المسلمين وهذا يعتبر شيئاً قال وما تفرقوا عنه اي ذهبوا وتركوه ولو لغير خوف كضر اصحابهم. نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين - 00:49:23

يعتبر غنيمة تمام ما حكم الفيء قال ما يفعل بالفيء؟ يخمس الفيء فتدفع اربعة اخماسه للمرسلين للجهاد تدفع اربعة اخماسه للمرشدين الجهاد. شف المجاهدون ينقسمون الى قسمين المجاهدون قسمان - 00:49:47

مجاهدون مرتزقة يسمون عند الفقهاء مرتزقة. وان كان هذا الاسم اليوم صار له معنى في الاعلام قبيح لكن الفقهاء يسمونهم مرتزقة اي انهم يأخذون الرزق من بيت المال. يأخذون المكافأة من بيت المال - 00:50:25

والقسم الثاني متطوعة المتطوعة هؤلاء يعطون من الزكاة لو تذكرون في قوله عز وجل بآية الزكاة وفي سبيل الله قلت لكم للمجاهدين المتطوعين بالجهاد هؤلاء اما المرتزقة فهم الذين يعطون من - 00:50:46

الغنيمة والفييل فهمانا؟ انظر ماذا قال هنا يخمس الفيء فتدفع اربعة اخماسه للمرسلين للجهاد قال بتعيين الامام لهم اي ان الامام عينه هم يعني هؤلاء اليوم نستطيع ان نقول - 00:51:10

موظفو في الجهاد تمام بتعيين الامام لهم ويسمون المرتزقة لانهم يأخذون الرزق من بيت عمان اما المتطوع اما المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة فيعطي الامام كل من المرتزقة وكذا قضائهم وائهم ومؤذنوه وعمالهم بقدر بقدر - 00:51:31

احجي ممونه من نفسه وغيرها مراعيا فيها الزمان والمكان والرخصة والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها واضح؟ اذا يعطي لكل واحد بحسب حاجته فمن عنده اولاد كثير حاجاتهم كثيرة ليس كمن عنده اولاد قليل حاجاتهم قليلة - 00:51:59

اذا يكون التقسيم بينهم بحسب هذه المعايير تمام بيحاسب بهذه المعايير قال ويصرف خمسه الخامس مصرف مصرى فاخوص الغنيمة. اذا حتى يكون الامر واضحاً لكم بالنسبة للغنيمة نفترض ان هذه الغنيمة - 00:52:25

هذه الغنيمة اولاً في الغنيمة يخرج منها ماذا السلام تمام ثم بعد السلب تخمس الى كمح اخماس الى خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين وخمس لخمسة مصارف بالله والرسول وذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:53:01

تمام هذا بالنسبة لماذا الغنيمة هذا بالنسبة للغنيمة جيد الفين عند الشافعية الفيء كالغنيمة في عند الشافعية في الغنيمة اي ان اربعة

الا خمس للمجاهدين والخمس هذا لهذه الخمس الاصناف عند الشافعية - 00:53:40

وهو من مفردات المذهب الشافعي عند الجمهور الائمة الثلاثة يقولون ان الفي كله للمصالح لا يعطى منه المجاهدون شيئاً واضح الفيء الذي حصل للمسلمين بلا قتال لمن؟ لله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ابن السبيل - 00:54:13

واضح؟ هذا عند الجمهور خلافاً للشافعية تمام؟ قال بعد ذلك بارك الله فيكم الجزية لغة اسم لخارج مجعل على اهل الذمة اسم لخارج اي لمال مجعل على اهل الذمة سواء كان بعقد ام لا - 00:54:41

وشرعاً مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص قال مال الجزية تطلق على المال وتطلق على العقد الذي بين الامام والكافر المخصوصين اذا الجزية لها اطلاقان مثلاً قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة حتى يعطوا الجزية ما المراد بالجزية - 00:55:11

الماء هنا قال لك بعنوان الدرس الجزية ما المراد بالجزية؟ العقد. اذا الجزية قد تطلق على العقد وقد تطلق على المال ولذلك قال لك وشرعاً مال قال وتطلق ايضاً على العقد المفید لذلك - 00:55:42

يلتزمه كافر مخصوص هو المتصف بالشروط الآتية بعقد مخصوص وهو المركب من الایجابي والقبول. فعقد الجزية عقد لا بد فيه من ایجاب وقبول دل على مشروعية الجزية قول الله سبحانه وتعالى - 00:56:03

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في سورة التوبه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا الموضوع يأتي فيه ما تقدم ذكره في الجهاد - 00:56:23

ان مصطلح الجزية مصطلح شرعى. وارد في القرآن لا ينبغي الخجل من تقديره وقد ورد في القرآن الكريم في آية لا يمكن محوها من المصحف واضح وليس عندنا في كتاب الله شيء نستحي من ذكره - 00:56:45

فهو مصطلح شرعى مصطلح الجزية اليوم الدول تأخذ من الناس اموالاً بسميات ظالمة ولا يستحبون من ذلك يسمونها ظريبة يسمونها غرامة يسمونها رسوم عمل يسمونها رسوم شركات يسمونها اجرة اقامة - 00:57:06

يسمون مصطلحات كثيرة ما في مشكلة طيب فلماذا يخجلوا اذا قال جزية مع انها مذكورة في القرآن الكريم؟ واضح بارك الله فيكم هذا مصطلح لا يحمل المسلم على ان يخجل - 00:57:30

بل يفتخر المسلم ان كانت الجزية سبيلاً لحقن دماء اهل الذمة فهم يأتون الجزية بمقابل ان تقوم الدولة بحمايتهم واقرار حقوق لهم كما سيأتي بيانه في هذا البحث ان شاء الله - 00:57:46

فقال هنا بعقد مخصوص قال اركان الجزية اركان الجزية خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة طبعاً ليس المقصود بالاركان هنا الاجزاء التي تتركب منها عقد الجزية لأن المكان ليس جزءاً من الجزية. إنما المقصود بالمكان اي بيان المكان - 00:58:09

الذي يحرم عليهم ان يدخلوا فيه هذا المقصود وسيأتي بيانه قال اركان الجزية خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة شرط العاقد عاقد الجزية شرط عاقد الجزية كونه اماماً بنفسه او بنائبه - 00:58:41

الذى يعقد الجزية ليس اي احد الامام او نائب الامام فقط ما المراد بنائب الامام؟ انظر ماذا قال قال اي نائب الخاص يعني ليس اي وزير ممكن ان يعقد الجزية - 00:59:07

ليس اي قائد في الجيش يمكن ان يعقد الجزية. لا نائب الامام الخاص الا اذا نص الامام على توكيل شخص بعينه فهذا يمكنه ان يعقد عقد الجزية فقال اي نائب الخاص بان يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره - 00:59:25

الا ان صرح له بها. اي الا ان صرح له الامام بعقد الجزية فله ان يعقد الجزية اي الوزير العام فلا يعقدها الاحد لا يقوم واحد مسلم يذهب الى بيت ذمي ويعقد له الجزية بنفسه - 00:59:45

واضح قال فلا يعقدها الاحد لكن انتبه لكن لا يفتقر المعقود له منهم بل يبلغ مأموره ثم نقاتلته يعني مثال احد المسلمين عقد الجزية لقوم كفار من نفسه دون اذن من الامام - 01:00:06

عقد بعض الكفار نقول عقد الجزية هذا لا يصح ايش معنى لا يصح؟ هل معنى لا يصح ان هؤلاء لا زالوا حربين؟ فلانا قاتلهم؟ نقول

لا بل نبلغهم مامنهم واضح - 01:00:35

اي ما يؤمنون به من بладهم اي من طرف بладهم ثم يقاتلون واضح؟ لا نقول ما دام ان عقد الفيزيما لا يصح ان يعقد هذا الشخص. اذا هؤلاء تهدر دمائهم هنا يقتلون هنا لا - 01:00:54

انظر ماذا قال لكن لا يغتال اي لا يغدر بالمعقود له منهم بل يبلغ مامنه ثم نقاتلته قال شروط المعقود له الجزية شروط المعقود له الجزية خمسة البلوغ فلا تعقد الجزية لصبي - 01:01:14

اي لا تؤخذ الجزء عن صبي والعقل فلا تؤخذ الجزية عن مجنون والحرية فلا تؤخذ الجزية عنه على الرقيق حتى سيده لا يدفع عنه الجزية لا من الرقيق ولا من سيده - 01:01:40

والذكورة فالجزية لا تفرض عن المرأة لا تفرض على المرأة جزية واضح؟ ولو نظرت الى هذا الى هذا التشريع وقارنته بالتشريعات المعاصرة بانت لك ساحة الاسلام اليوم الرسوم التي تفرض - 01:01:59

على الناس تفرض على الصغير والكبير والعاقل والمجنون والذكر والاثني. صح وتفرض رسوم كثيرة اكثر مما سيأتي ذكره واضح؟ لكن هنا اعفاء الصبيان اعفاء المجانين اعفاء العبيد اعفاء النساء اعفاء - 01:02:18

واضح؟ قال والذكورة فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه على سيده ولا امرأة فلو طلبت عقد الذمة اي المرأة اعلمها الامام بأنه لا جنسية عليها. لو قالت امرأة انا اريد عقد جزية - 01:02:43

ما في عليك جزية واضح قال وكونه من اهل الكتاب هذا الشك الخامس او من له شبهة كتاب فيكتفي فيه ان يكون متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيف وزبور داود - 01:03:04

سواء كان المتمسك كتابيا او مجوسيبا بشرط يعني اذا كان مجوسيبا الا نعلم ان جده الاعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه. هذا شرط عام في كتابه المبوسي. بشرط الا ان جده الاعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه - 01:03:26

قال بارك الله فيكم شرط المكان الذي تعقد لاجل سكنى الكافر به الجزية شرط المكان الذي تعقد لاجل سكنى الكافر به الجزية قبوله لتقريرهم. اي ان يكون المكان قابلا لسكن اهل الذمة - 01:03:49

ما هو المكان الذي يقبل سكن اهل الذمة؟ كل مكان في الارض يقبل سكن اهل الذمة الا الحجاز كل مكان في الارض يقبل سكن اهل الذمة الا الحجاز وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. اخرجه البخاري - 01:04:10

فسر الشافعية جزيرة العرب ببلاد الحجاز واضح؟ فسرروا جزيرة العرب ليس بالمصطلح المعروف الان وانما ببلاد الحجاز قال وهو ما سوى الحجاز. طب ما هي الحجاز؟ ما هي حدود الحجاز؟ قال هو مكة والمدينة واليمامنة - 01:04:33

وطرقها وقرابها هذه ارض الحجاز التي يمنع اقرار اهل الذمة ان يسكنوا فيها قال شرط مال الجزية شرط مال الجزء عند قوتنا اي عند قوة المسلمين كونه دينارا فاكثر كل سنة - 01:04:57

كونه دينارا فاكثر كل سنة هذا عند قوة المسلمين. طيب اذا تمت السنة ولم يستطع الدفع واضح؟ لانه معسر فانها تستقر في ذمته في قوانين كثير من الدول اذا تجاوز مدة بقائه في تلك الدولة - 01:05:24

ولا يدفع يتم سجنه ثم ترحيله صح هنا فلا يرحل في التشريع الثاني ما في ترحيل. تبقى في ذمتك حتى ييسر الله عز وجل لك الخير انظر ماذا قرأ شرط مال الجزي عند قوتنا. اما عند ظعننا فتجوز ان تكون اقل من دينار - 01:05:52

قال كونه دينار فاكثر قال فتسن للامام مماكسه غير الفقير. ايش معنى مماكسه يعني مثلا الامام يعني هم ينقسمون الى ثلاثة اقسام. فقير متوسط غني الفقير هذا فقير. الامام لا يماكسه - 01:06:15

اما المتوسط يماكسه الامام. يقول له الامام الواجب عليك ديناران لكن انت تستطيع ان تدفع اكثر ولذلك انا اريدك ان تدفع ثلاثة دنانير يعني هكذا يماكسه يعني يحاول ان يرفع ان يرفع معه - 01:06:43

يأتي للغنى يقول الواجب عليك ان تدفع اربع دنانير لكن انت تستطيع ان تدفع ستة امورك ميسرة واضح لكن الفقير هذا لا يماكسه اتركه خلاص هذا فقير بالعامية كحيان. تمام؟ ايوة. انظر ماذا قال - 01:07:01

قال فتسن للامام ممكسة غير الفقير. نقول تسن للامام مماكسة غير الفقير وغير السفهية فالسفهية غير الرشيد في التصرفات المالية لا يماكسه الامام. حتى وان كان متوسطا او او غنيا - [01:07:23](#)

قال فتسن للامام مماكسة غير الفقير والسفهية. فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني باربعة دنانير واضح قال ويجب ذلك ما الذي يجب اي المماكسة المماكسة في الاصل مسنونة لكنها قد تجب متى تجب؟ قالوا وتجب عند الامكان اي اذا امكن ان يماكس وامكتهم الدفع فالاماكنة واجبة - [01:07:45](#)

من اذا امكتهم الزيادة المتوسط يزيد على دينارين وامكن للغني ان يزيد على اربع دنانير فالاماكنة واجبة. فهمنا؟ طيب. انت لو حسبتها الان الدينار الذي على الفقير اربعة جرامات وربع - [01:08:15](#)

كم يطلع بالريبة قلت انه ب مليون الجيران صح نقول اربعة مليون في السنة. هذا الفقير اربعة مليون في السنة واضح؟ الفقير يدفعه اربعة مليون في السنة المتوسط يدفع كم؟ ثمانية مليون - [01:08:35](#)

الغني يدفع كم يدفع ستطع عشر مليون لو قارنت هذا بالظرائب التي تفرض والرسوم التي تفرض والغرامات التي تفرض الان في القوانين لوجتها اضعاف هذه المبالغ احيانا تذهب في اه بعض الدول تشتري سلعة - [01:08:56](#)

خمسة في المئة ظريبة مظافة تسمى السلعة قيمتها مائة تدفع مئة وخمسة ضريبة مضافة لها يختلف باختلاف الدول. انا لا اريد ان اذكر اسماء. اتركني مؤدب هكذا. يا غريب كن اديب - [01:09:18](#)

تمام آآ هذا مشكلة يعني اين الاشكال؟ الاشكال ليس في هذا. الاشكال عندما نستحي من تشريع اسلامي فيه سماحة نستحي نخجل ان نصرح باحكامه ونأتي الى تشريعات بشرية فيها ظلم - [01:09:38](#)

ولا نستحي ولا نخجل ان نذكرها. واضح؟ يعني ينبغي ان يبرز جانب السماح في التشريعات قال هنا شروط صيغة الجزية شروط صيغة الجزية اربعة اتصال القبول بالايجاب اثنين عدم التعليق ثلاثة عدم التأكيد - [01:10:01](#)

قال يستثنى ما لو قال اقررتكم ما شئتم هذا يصح اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا تمام؟ بخلاف ما لو قال ما شئتم او ما شاء فلان او ما شاء - [01:10:27](#)

الله فانه ايش فانه لا يصح فهمنا بارك الله فيكم ايوة طيب اه طيب ولذلك عقد الجزية عقد لازم من جهة الامام جائز ميجاز الكافر كما مر معنا في صفحة مية وسبعة وعشرين - [01:10:50](#)

لما ذكر اقسام العقود قال والثالث وهو العقد اللازم من جهة قال الجائز من جهة الكافر لازمة من جهة الامام. فالكافر في اي وقت يمكنه فسخها. اما الامام لا - [01:11:42](#)

نعم ثم قال وذكر قدر الجزية اي قدر المال كالثمن في المبيع ثم قال صورة عقد الجزية سورة عقد الجزية ان يقول الامام او نائبه للكافر المستجتمع للشروط اذنت لك في الاقامة بدارنا - [01:12:01](#)

على ان تلتزم دينارا كل سنة جزية وتنقاد لحكمنا واضح وتنقاد لحكمنا. ما معناه تنقاد لحكمنا؟ ليس معنى ان تصلي معنا في المسجد. لا سيأتي بعد ذلك ما المقصود به - [01:12:24](#)

قال فيقول الكافر قبلت ورضيت فلا بد من القبول تمام قال احكام الجزية احكام الجزية كثيرة منها واحد انه يلزمها الكف عنهم واحد يلزمها الكف عنهم فلا نتعرض لهم بسوء - [01:12:44](#)

سواء كانوا بدارنا ام لا بالا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائل ما يقررون عليه كخمر وخذير لم يظهروا وما عنده خمر في البيت عنده خذير في البيت لا نتعرض لذلك الحكم الثاني والدفع عنهم - [01:13:06](#)

اي ويلزمنا ان ندفع عنهم عدوan عدو سواء كان العدو الذي اعتدى عليهم كافرا او مسلما قال والدفع اي دفع المسلم وغيره عنهم اذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم - [01:13:33](#)

اما اذا كانوا بدار حرب فيها مسلم فايضا ندفع عنهم قال الا ان شرط اي شرطوا علينا ان ندفع عنهم حتى في دار الحرب او انفردوا بجوارنا قال وظمان الثالث ما نتلف عليهم اي اذا اتلفنا شيئا من اموالهم فاننا نقوم بظمانه - [01:13:54](#)

من نفس او مال اي يضمنه المختلف لا نحوي الخمر لان الخمر لا قيمة لها شرعا فلا تضمن اذا اتلفت قال الرابع ومنعهم من احداث كنيسة اي نمنعهم من بناء كنيسة جديدة احداث كنيسة - 01:14:22

لكن هذا فيه تفصيل هنالك اربع حالات نمنعهم فيها من احداث كنيسة وفي حالة لا نمنعهم لا هم ان يؤلفوا كنيسة قال ومنعهم من احداث كنيسة ونحوها ببلد احدثنا واحد - 01:14:45

يعني اذا في بلد بناها المسلمون ابتداء يعني قبضة تاريخ الاسلامي لم تكن موجودة مثل بغداد بغداد مدينة بناها المسلمون قبل ان يتوجه المسلمون الى العراق ما في شيء اسمه بغداد - 01:15:06

فهذا بلد بناها المسلمون. اذا نمنعهم من احداث كنيسة في بلد احدثه المسلمون ببغداد والقاهرة في مصر هذه بلاد احدثها المسلمون واحد اثنين او اسلم اهله عليه يعني اسلم اهل هذه البلد عليه - 01:15:24

كاليمن والمدينة فاليمين والمدينة اسلموا على بلادهم. اذا نمنعهم من احداث كنيسة فيما اسلم المسلمين عليه هذا القسم الثاني القسم الثالث او فتحه المسلمين عنوة اي قوة بقتال. كمصر واصبهان - 01:15:48

اصبحان هذه اصبهان اصفهان في ايران فارس فهنا نمنعهم لماذا؟ لأن هذه البلاد فتحها المسلمون بالقوة بالقتال عنوة هذى كم الان ثلاث نمنعهم من احداث كنيسة في بلد تم الصلح بيننا وبينهم صلحا مطلقا - 01:16:13

تم الصلح بينما وبينهم صلحا مطلقا نمنعهم قال او صلحا مطلقا او صلحا لكن بشرط ان الارض للمسلمين واضح صلح بشرط ان الارض يملكونها من المسلمين. ولم يشرط احداث كنيسة لهم - 01:16:42

ايضاً نمنعون في هذه السورة طيب متى اذا يجوز لهم احداث الكنيسة او متى لا نمنعون من احداث الكنيسة؟ نقول لا نمنعون من احداث الكنيسة اذا تم الصلح بينما وبينهم - 01:17:09

وكانت الارض لهم واضح تم صلح بينما وبين المسلمين والارض ما زالوا هم يملكونها. لم تنتقل ملكيتها الى المسلمين. قال او بشرط كونه لنا ولم ولم نشرط احداثها تمام ولذلك نقول لهم احداث الكنيسة في صلح تكون الارض لهم - 01:17:23

يقرؤن عليها ويؤدون الخراج. الخراج يعني يدفعون مالا سنويا للمسلمين. فإذا كانت الارض مملوكة لهم اقر عليها يؤدون الخراج لل المسلمين في كل سنة مثلاً فهنا لهم احداث كنيسة قال واذا امتنع عليهم - 01:17:53

اي اذا امتنع عليهم احداث كنيسة في الصور السابقة فخالفوا وبينوا كنيسة لزمنا الهدم فاهمنا نعم والعجيب اليوم ان دول تمنع كثيرة من الدول تمنع اقامة مساجد في دولهم التي هي دول كافرة - 01:18:17

ولذلك يصعب على المسلمين في هذه الدول الكافرة ان يبنوا مسجدا اذا استطاعوا استأجروا شقة استأجروا مكانا ليصلوا فيه ليعقيموا فيه الصلاة لكن ان يبنوا مسجدا لا يكاد يستطيعون الا - 01:18:44

يعني بشق الانفس واضح وهؤلاء انفسهم يطالبون بالسماح ببناء الكنائس في بلاد المسلمين لعل هذا بسبب الضعف الكبير الذي وصل له المسلمين قال واجراء احكام الاسلام عليهم التي يعتقدونها قال فيظلمون ما يتلقونه على المسلمين من نفس ومال - 01:19:04

ونظمن ما نتلفه عليهم كذلك وان فعلوا ما يعتقدون تحريم كالزنا لانه محرم في جميع الشرائع لم يبح الزنا في ملة من الملل والسرقة ونحوهما اقيم عليهم الحد ونحوه بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه - 01:19:33

كشرب الخمر ولذلك مر معنا في درس حد شرب المسكر ان الذمي لا يحد بشرب المسكر لانه لا يعتقد تحريم ذلك والنكاح المجروس للمحارم لانهم لا يعتقدون تحريم ذلك ثم قال الصيد والذبائح - 01:19:57

هذا درس مهم وبعدئه ايضاً مهم. نترككم للاستراحة ثم نقرأ الدروس ان شاء الله. ربع ساعة تستريحون فيها والله اعلم. وصلی اللہ علی سیدنا محمد - 01:20:17